

النظام الداخلى الدائم  
للجتمعات  
في مجال النقل الجوى

(المؤتمرات العالمية والدورات المتخصصة)



اعتمده المجلس وصدر بموجب سلطته

٥ يونيو ١٩٦٧

منظمة الطيران المدني الدولي

تصدر منظمة الطيران المدني الدولي هذه الوثيقة في طبعات مستقلة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية . وينبغي توجيه جميع المراسلات ، بامتنان أوامر الشراء والاشتراكات ، إلى الأمين العام .

ينبغي إرسال أوامر شراء هذه الوثيقة إلى أحد من العنوانين التاليين مع ارفاق مستند الدفع الملاحم (اما بشيك مصرفي او حواله بريدية) بالدولار الأمريكي أو عملة البلد الذي ترسل اليه أوامر الشراء .

Document Sales Unit  
International Civil Aviation Organization  
1000 Sherbrooke Street West, Suite 400  
Montreal, Quebec  
Canada H3A 2R2  
Tel.: (514) 285-8219  
Telex: 05-24513  
Facsimile: (514) 288-4772  
Sitatex: YULCAYA

Credit card orders (Visa or American Express only) are accepted at the above address.

*Egypt.* ICAO Representative, Middle East Office, 9 Shagaret El Dorr Street, Zamalek 11211, Cairo.

*France.* Représentant de l'OACI, Bureau Europe et Atlantique Nord, 3 bis, villa Émile-Bergerat, 92522 Neuilly-sur-Seine (Cedex).

*India.* Oxford Book and Stationery Co., Scindia House, New Delhi or 17 Park Street, Calcutta.

*Japan.* Japan Civil Aviation Promotion Foundation, 15-12, 1-chome, Toranomon, Minato-Ku, Tokyo.

*Kenya.* ICAO Representative, Eastern and Southern African Office, United Nations Accommodation, P.O. Box 46294, Nairobi.

*Mexico.* Representante de la OACI, Oficina Norteamérica, Centroamérica y Caribe, Apartado postal 5-377, C.P. 06500, México, D.F.

*Peru.* Representante de la OACI, Oficina Sudamérica, Apartado 4127, Lima 100.

*Senegal.* Représentant de l'OACI, Bureau Afrique occidentale et centrale, Boîte postale 2356, Dakar.

*Spain.* Pilot's, Suministros Aeronáuticos, S.A., C/Ulises, 5-Oficina Núm. 2, 28043 Madrid.

*Thailand.* ICAO Representative, Asia and Pacific Office, P.O. Box 11, Samyaek Ladprao, Bangkok 10901.

*United Kingdom.* Civil Aviation Authority, Printing and Publications Services, Greville House, 37 Gratton Road, Cheltenham, Glos., GL50 2BN.

1/92

## كتالوج مطبوعات الايكاو والمساعدات السمعية والبصرية التدريبية

يشتمل هذا الكتالوج الذي يصدر سنويًا على جميع المطبوعات والمساعدات السمعية والبصرية التدريبية المتوفرة حالياً .

وتحتل الملاحق الشهري لهذا الكتالوج عن المطبوعات الجديدة والتعديلات والإضافات والمطبوعات التي يعاد إصدارها .

يمكن الحصول على الكتالوج من وحدة بيع المطبوعات في الايكاو مجاناً .

# الفهرس

## الصفحة

(iii) ..... تمهيد

## النظام الداخلي الدائم للاجتماعات في مجال النقل الجوي

١	.....	١- تكوين الاجتماع
١	.....	٢- أوراق الاعتماد
٢	.....	٣- الهيئة الإدارية
٢	.....	٤- جدول الأعمال
٢	.....	٥- اللجان واللجان الفرعية ومجموعات العمل
٢	.....	٦- الجلسات العلنية والمغلقة
٣	.....	٧- اشتراك المراقبين
٣	.....	٨- النصاب القانوني
٣	.....	٩- سلطات الرؤساء
٤	.....	١٠- المتكلمون
٤	.....	١١- تحديد مدة الكلام
٤	.....	١٢- النقاط النظامية
٥	.....	١٣- الاقتراحات والتعديلات
٥	.....	١٤- سحب الاقتراحات
٥	.....	١٥- الاقتراحات الإجرائية
٦	.....	١٦- ترتيب الاقتراحات الإجرائية
٦	.....	١٧- إعادة فتح المناشة

## **الصفحة**

6	١٨- حقوق التصويت .....
7	١٩- حق التصويت للرئيس .....
7	٢٠- الأخذية الالزمة .....
7	٢١- طريقة التصويت .....
7	٢٢- تفسيم الاقتراحات .....
8	٢٣- التصويت على التعديلات .....
8	٢٤- التصويت على الاقتراحات البديلة أو المضادة .....
8	٢٥- تعادل الأصوات .....
8	٢٦- سجلات المداولات .....

## **تمهيد**

ت Khal هذه الوثيقة وثيقة أخرى عنوانها "توجيهات من المجلس بشأن تحرير أعمال اجتماعات منظمة الطيران المدني الدولي" (الوثيقة 7986-C/915). وهي تحل محل مختلف مجموعات القواعد الإجرائية المستخدمة حتى الآن في اجتماعات شعبة التسهيلات وشعبة الاحصاءات والمؤشرات الخاصة برسوم المطارات .

وينبغي للدول المتعاقدة أن تخلي قيام ممثليها في المؤتمرات العالمية التي تعقدتها المنظمة في مجال النقل الجوى ، بالاطلاع على محتويات هذه الوثيقة قبل اشتراكهم في تلك المؤتمرات .

# **النظام الداخلى الدائم للاجتماعات فى مجال النقل الجوى**

## **(أى المؤتمرات العالمية والدورات المتخصصة)**

### **المادة (١)**

#### **تكوين الاجتماع**

- ١) يكون لجميع الدول المتعاقدة حق منسوبي في أن تتمثل في الاجتماع . ولا بحق لشخص ما أن يمثل أكثر من دولة واحدة .
- ٢) لوفود الدول المتعاقدة أن تتألف من مندوبين ومتذوبين متابعين ومستشارين . ويسمى واحد من المندوبين رئيس الوفد . ولرئيس الوفد أن يسمى عضوا آخر في وفده لكي يحل محله في حال غيابه .
- ٣) للدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية التي يدعوها المجلس بالشكل الواجب لحضور الاجتماع أن تتمثل بمراسلين . وإذا تألف وفد من مراسلين اثنين أو أكثر ، يسمى واحد منهما " المرافق الرئيسي " .

### **المادة (٢)**

#### **أوراق الاعتماد**

- ١) متزود الوفود بأوراق اعتماد يوقع عليها باسم الدولة أو المنظمة المعنية شخص مصرح له بذلك حسب الأصول ، ويحدد فيها اسم كل عضو من أعضاء الوفد وتبين الصفة التي سيخدم بها . وتودع أوراق الاعتماد لدى أمين الاجتماع أو ترسل مسبقا إلى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي .
- ٢) على أمين الاجتماع أن يفحص أوراق الاعتماد وأن يقدم إلى الاجتماع تقريرا عنها في أقرب وقت ممكن .
- ٣) لأى أعضاء وفد ما الحق في حضور الجلسات والاشتراك فيها وينصا يقدم تلك التقرير من أمين الاجتماع وبيت فيه ، غير أن ذلك يكون في حدود ما يسمح به هذا النظام . ولل الاجتماع أن يمنع أى عضو وفد من مواصلة الاشتراك في أعماله إذا ثبتت له أن أوراق اعتماده غير مستوفاة .

## **المادة (٣)**

### **الهيئة الادارية**

- ١) يقوم الاجتماع بانتخاب رئيسه في أقرب وقت ممكن بعد انتخابه . والى أن يتم ذلك الانتخاب ، يتولى رئيس المجلس أو من يرشحه - في حال غيابه - رئاسة الاجتماع .
- ٢) لاجتماع أن ينتخب نواباً للرئيس ورؤساء للجان الفرعية . وتنتخب اللجان واللجان الفرعية رؤساعها .
- ٣) يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بتعيين أمين الاجتماع .

## **المادة (٤)**

### **جدول الأعمال**

في حالة الاجتماعات من نوع المؤتمرات ، يخضع جدول الأعمال لموافقة المجلس . وفي حالة الاجتماعات من نوع الدورات المتخصصة ، يخضع جدول الأعمال لموافقة لجنة النقل الجوي ، إذا قرر المجلس خلاف ذلك . وفي كلتا الحالتين ، يجوز اقتراح بنود إضافية في الاجتماع ويجوز اضافتها إذا حصلت على الموافقة بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة التي تحضر الاجتماع .

## **المادة (٥)**

### **اللجان واللجان الفرعية ومجموعات العمل**

في إطار الحدود المعينة في التوجيهات المسماة للاجتماع التي اعتمدت بواسطة المجلس أو بالنيابة عنه ، يجوز للاجتماع أن ينشئ ما يراه ضرورياً أو مرغوباً فيه من مجموعات العمل محدودة العضوية . وتقوم كل مجموعة عمل بانتخاب رئيسها .

## **المادة (٦)**

### **الجلسات العامة والمغلقة**

تكون الجلسات العامة علنية ، ما لم يتقرر أن تكون أي منها مغلقة . ولا تكون جلسات اللجان واللجان الفرعية ومجموعات العمل مفتوحة للجمهور ، ما لم تقرر ذلك الهيئة المعنية .

## **المادة (٧)**

### **اشتراك المراقبين**

١) للمرأةين أن يشتركوا في مداولات الجلسات العامة واللجان واللجان الفرعية ، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك ، أو إذا كانت الدعوة الموجهة إليها لحضور الاجتماع تستبعد الاشتراك في مناقشة البند قيد المناشدة .

٢) للمرأةين أن يحضروا مجموعات العمل وأن يشتركوا في مناقشاتها إذا دعتهم المجموعة المعنية ، على أن يكون ذلك وفقاً للشروط المحددة .

## **المادة (٨)**

### **النصاب القانوني**

١) أغلبية الدول المتعاقدة الممثلة في الاجتماع والتي لم يتم وفودها باختصار أمين الاجتماع بمعنادتها ، تؤلف النصاب القانوني في الجلسات العامة .

٢) يحدد الاجتماع النصاب القانوني للجان واللجان الفرعية ، إذا رأى في أي من الحالات ، أن الضرورة تقضي تحديد نصاب قانوني لتلك الهيئات .

## **المادة (٩)**

### **سلطات الرؤساء**

يقوم رئيس الاجتماع أو اللجنة الفرعية أو مجموعة العمل باعلان افتتاح وختام كل جلسة ، وادارة النقاش ، و وكلاء مراعاة أحكام هذا النظام ، واعطاء حق الكلام ، وطرح الاستئناف واعلان القرارات . وهو بيت في النقاط النقاطية ويكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة الكاملة على سير أعمال الهيئة المعنية وحفظ النظام في جلساتها .

## المادة (١٠)

### المتكلمون

- ١) يدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب ايدائهم الرغبة في الكلام ، وله أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .
- ٢) لا بجy ، بوجه عام ، دعوة وقد الى الكلام مرة ثانية في آية مسألة بعينها سوى لغرض الابضاح ، الا بعد أن تكون جميع الوفود التي ترحب في الكلام قد مكنت من ذلك .
- ٣) في الجلسات العامة ، يجوز اعطاء الاسبقية في الكلام لرئيس أي من اللجان بitle شرح النتائج التي توصلت اليها الهيئة المعنية . ويجوز ، في جلسات اللجان ، اعطاء اسبقية مماثلة لرئيس أي من اللجان الفرعية . ويجوز اعطاء اسبقية مماثلة لرئيس احد مجموعات العمل عند قيامه بتقديم تقريره الى اللجنة او اللجنة الفرعية .

## المادة (١١)

### تحديد مدة الكلام

للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم الا اذا قررت الهيئة المعنية خلاف ذلك .

## المادة (١٢)

### النقاط النظامية

يرغم أحكام المادة (١٠) ، لأى عضو وقد يمثل دولة متعاقدة أن يثير أثناء مناقشة آية مسألة نقطة نظامية في أى وقت ، وبيت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا . ولاي عضو وقد يمثل دولة متعاقدة أن يطعن في قرار الرئيس ، وتختضع آية مناقشة بشأن النقطة النظامية للإجراءات المذكور في المادة (١٥) . ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تتطه أغلبية الأصوات المدلى بها . ولا يجوز لعضو وقد الدولة المتعاقدة الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم الا في تلك النقطة فقط ، ولا يجوز له أن يتكلم في مضمون المسألة التي كانت قيد المناقشة قبل اثارة النقطة النظامية .

## **المادة (١٣)**

### **الاقتراحات والتعديلات**

- ١) لا ينالش أي اقتراح أو تعديل الا اذا تمت التئمية عليه . ولا يجوز التئم بالاقتراحات او التئمية عليها الا من جانب اعضاء وفود الدول المتعاقدة فحسب .
- ٢) يؤجل بحث أي اقتراح أو تعديل اذا طلب ذلك عضو أحد وفود الدول المتعاقدة ، ريثما ينال  
بيان للمندوبين نص الاقتراح بلغات الاجتماع المحددة لمدة يحددها الرئيس في ضوء رغبات الاجتماع .
- ٣) يؤجل التصويت على اقتراح أو تعديل اذا طلب ذلك عضو أحد وفود الدول المتعاقدة ريثما  
يتألخ للمندوبين نص الاقتراح بلغات الاجتماع المحددة لمدة يحددها الرئيس في ضوء رغبات الاجتماع .

## **المادة (١٤)**

### **سحب الاقتراحات**

لا يجوز سحب اقتراح ما اذا كانت المناقشة جارية حول تعديل له او اذا كان قد تم اقرار  
ذلك التعديل .

## **المادة (١٥)**

### **الاقتراحات الاجرائية**

لأى عضو أحد وفود الدول المتعاقدة أن يقترح في أى وقت تعليق الجلسة ، أو رفعها ، أو  
تعليق مناقشة أية مسألة ، أو ارجاء مناقشة بند ما ، أو اغفال باب المناقشة حول بند ما . وبعد  
أن يقوم صاحب الاقتراح الاجرائي هذا بتقديمه وشرحه ، لا يسمح بالكلام عادة لغير متهم واحد  
بعارضه ، ولا تلقى كلمات أخرى في تأييد الاقتراح قبل اجراء التصويت . ولرئيس أن يسمح ، بناء  
على تأديبه الخاص ، بالقاء كلمات اضافية حول ذلك الاقتراح ويقرر الأسبقية في الكلام .

## المادة (١٦)

### ترتيب الاقتراحات الإجرائية

يكون للاقتراحات التالية الأسبقية على جميع الاقتراحات الأخرى ، ويتم تناولها حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة .
- (ب) اقتراح رفع الجلسة .
- (ج) اقتراح تعليق المناقشة حول بند ما .
- (د) اقتراح ارجاء المناقشة حول بند ما .
- (هـ) اقتراح الفال بباب المناقشة حول بند ما .

## المادة (١٧)

### اعادة فتح المناقشة

لا يجوز في نفس الهيئة اعادة فتح المناقشة التي انتهت بالتصويت على سالة ما ، ما لم يتقرر ذلك بأغلبية الأصوات العدلية بها . ولا يسمح بالكلام في اقتراح باعادة فتح المناقشة عادة لغير صاحب الاقتراح ومتكلم واحد بعارضه ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . وللرئيس أن يسمح بناء على تقديره الخاص ، بالقاء كلمات اضافية حول الاقتراح ويفقر الأسبقية في الكلام . وتقى الكلمات في اقتراح اعادة فتح المناقشة في مضمونها على الأمور التي لها علاقة مباشرة بغير فتح المناقشة .

## المادة (١٨)

### حقوق التصويت

- ١) في جميع الهيئات غير الهيئات محدودة العضوية ، يكون لكل صوت واحد . مثلاً في الاجتماع .
- ٢) في الهيئات محدودة العضوية ، يكون لكل عضو بوله . حين فيها حسب الأصول صوت واحد .

## **المادة (١٩)**

### **حق التصويت للرئيس**

مع مراعاة أحكام المادة (١٨) ، يكون لرئيس الاجتماع أو اللجنة أو مجموعة العمل الحق في الادلاء بصوت الدولة التي يمثلها .

## **المادة (٢٠)**

### **الأغلبية الازمة**

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات العدلية بها . والامتناع عن التصويت لا يعتبر صوتا .

## **المادة (٢١)**

### **طريقة التصويت**

يكون التصويت عادة شفاعة ، أو برفع اليد ، أو بالوقوف . وفي الجلسات العامة ، يمكن التصويت بناء الأسماء اذا طلب ذلك وفدا دولتين متعاقدين . ويسجل في محضر الجلسة تصويت كل دولة متعاقدة مشتركة في التصويت بناء الأسماء ، أو امتناعها عن التصويت .

## **المادة (٢٢)**

### **تقسيم الاقتراحات**

يجري التصويت على أجزاء اي اقتراح كل على حدة اذا طلب ذلك وفدا دولة متعاقدة ، وإذا لم يأثر الاجتماع خلاف ذلك . ثم يطرح الاقتراح برمته في صيغته الجديدة للتصويت النهائي .

## **المادة (٢٣)**

### **التصويت على التعديلات**

يجري التصويت على أي تعديل لاقتراح ما قبل التصويت على الاقتراح نفسه . وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما ، يجري التصويت أولاً على التعديل الأبعد عن الاقتراح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعده ، وهكذا دواليك . ويقرر الرئيس ما إذا كان التعديل المقترن بالاقتراح بحيث يشكل تعديلاً سليماً عليه ، أو أنه يعتبر اقتراحاً بديلاً أو اقتراحاً مضاداً ، ويجوز إبطال قرار الرئيس بأغلبية الأصوات المدلى بها .

## **المادة (٤٤)**

### **التصويت على الاقتراحات البديلة أو المضادة**

طرح الاقتراحات البديلة أو المضادة للتصويت حسب ترتيب تقديمها ، وبعد البت في الاقتراح الأصلي ، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك . ويقرر الرئيس ما إذا كان من الضروري طرح الاقتراحات البديلة أو المضادة للتصويت ، وذلك في ضوء نتيجة التصويت على الاقتراحات الأصلية وتعديلاتها . ويجوز إبطال قرار الرئيس هذا بأغلبية الأصوات المدلى بها .

## **المادة (٢٥)**

### **تعادل الأصوات**

إذا تعادلت الأصوات ، يجري تصويت ثانى على الاقتراح المعنى في الجلسة التالية ، ما لم يقرر أغلبية الأصوات اجراء التصويت الثاني أثناء الجلسة التي تعاملت فيها الأصوات . وبعثبر الاقتراح مرفوضاً إذا لم يحصل في التصويت الثاني على أغلبية الأصوات .

## **المادة (٢٦)**

### **سجلات المداولات**

توزيع محاضر موجزة للجلسات العامة وتعتند في أقرب وقت ممكن بعد كل جلسة .

- انتهى -

© ICAO 1993  
12/93, A/P1/150

Order No. 8683  
Printed in ICAO